رابط المادة على منصة باحث

5298 - حكم الغياب عن الزوجة ولاسيما إذا وصل إلى أكثر من عام - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يسأل عن الغياب عن الزوجة ولا سيما اذا وصل الى اكثر من عام وهل له ان يحج حتى وان كان غائبا في له ان يحج. ولا ارتباط بين الحج وحقوق الزوجة - 00:00:00

الا انه من ناحية مالية اذا طلبت حقها وليس عنده الا ما يحج به وجب عليه ان يعطيها حقها. لكن المدة التي يمكن ان يغيبها الزوج لم يحددها الشارع امد ينتهي اليه. وانما هذا متروك لما يتعارفه الزوجان. ويقبل - 00:00:20

فاذا قبلت المرأة ان يغيب زوجها سنة او اكثر من اجل مصالحهما. من دراسته او كسبه لاجلهما فلا حرج في ذلك. واذا اذنت له فلا حرج. وما تعارف الناس عليه من ان الزوج يغيب - 00:00:45

تلك المدة وصار شيئا مألوفا معروفا هذا العرف له اثره في هذه الحالة وانما على الزوج والزوجة. مم. ان يحرص على ما فيه خير لهما ويكف الشر عنهما ويصونهما. والله اعلم - 00:01:05